زكاة الفطر

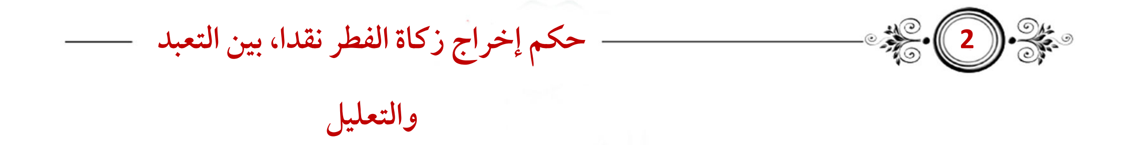
رسالة
حكم إخراج زكاة الفطر نقدا
بين التعبد والتعليل

بقلم

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

الحسني المالكي الجزائري

مركز الإمام مالك الإلكتروني




بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة

حكم إخراج زكاة الفطر

بين التعبد والتعليل

بقلم

أ.د /بلخير طاهري الإدريسي

الحسني المالكي الجزائري

أستاذ الشريعة والقانون

جامعة وهران

مركز الإمام مالك الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

حصرا للنزاع من جهة الأقوال والصور والأحكام، الذي يثار كل ما جاء موعد زكاة الفطر هل تخرج من قوت البلد أم من قيمة قوت البلد.

مما يجب إخراجه من محل النزاع، هو اتفاقهم جميعا على أن زكاة الفطر الأصـل فيها أن تخرج من قوت أهل البلد وهذا القدر المتفق عليه.

ولكن وقع الخلاف في العدول عن هذا الأصل لاعتبارات أبداها كل إمام من أئمة المسلمين، فقد اختلف أئمة المسلمين من فقهاء ومحدثين، في المسألة، ونحن ننقل لك بكل أمانة خلاصة أقوالهم، وبعد البيان يبقى لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات، إذا لم تقتنع بقول، فإياك تسفيه القائل، فله حجة في مذهبه وعذر مع ربه.

أولا: تحرير المسألة.

- جواز إخراج القيمة في الزكاة، ومنها زكاة الفطر.

المذهب الأول: وهو الأصـل، ويكون إخراجها من قوت البلد، وهذا المذهب لا يحتاج إلى برهان، وتأصيل، ومستندهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﵁ عن رسول الله ﷺ: (كنا نخرج زكاةَ الفطرِ صـاعاً من طعامٍ، أو صـاعاً من شعيرٍ، أو صـاعاً من تمرٍ، أو صـاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيبٍ) رواه مسلم

المذهب الثاني: وهو الاستثناء بخلاف الأصل، فمن قال به، وما هي مسوغاته؟

ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وسيدنا عمر بن عبد العزيز – ﵁– وهو قول الأشـهب وابن القاسـم من علمائنا، وهما من تلامذة الإمام مالك، حكاه ابن المواز، قال ابن رشد الجد [البيان والتحصيل: 486/2] قال أبو زيد: وقال ابن القاسم: في

الرجل يكون عليه زكاة حب فيخرج عيناً، قال: أرجو أن تجزئ عنه؛ ..." انتهى

وهو اختيار ابن رشد الحفيد، قال: الإجزاء هو أظهر الأقوال.

وهو ما نصره الإمام القرطبي، حيث أوردَ عند تفسيره لآية مصارف الزكاة، وعند حديث: (أَغنوهم عن السؤال في هذا اليوم) فقال: وإنما أراد أن يغنوا بما يسد حاجتهم، فأَي شيء سد حاجتهم جاز، قال تعالى: "خذ من أموالهم صدقة"، فلم يخص شيئا من شيء.". حيث رأى أنّ العبرة بسداد حاجة الفقراء والمحتاجين.

قال النووي: وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه.

وأيضا: بحديث معاذ، وعليه بوب البخاري، وهو أن معاذ أخذ من أهل اليمن، اللبيس والثياب، وقال: هذا أنفع لأصحاب رسول الله ﷺ، ثم قال ابن رشيد: أن البخاري وافق الحنفية، على كثرة مخالفته لهم. (فتح الباري: 5/57). حيث قاده إلى ذلك الدليل.

وذكر ابن المنذر في كتابه (الأوسط): إن الصحابة أجازوا إخراج نصف صاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر، أو الشعير.

ثانيا/ تعليل الجواز في إخراج القيمة:

إن النبي -ﷺ- قال: "أغنوهم - يعني المساكين - في هذا اليوم"، والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات، وخاصة في هذه الأيام مثل تسديد فاتورة الكهرباء، والغاز، وربما يشتري بها أدوية، بل أصبحوا يأخذون هذا الطعام إلى بعض المطاحن ويباع بنصف ثمنه، لأن الفقير عنده ما يكفيه من الحبوب ولكن يحتاج إلى المال.

وكان سيدنا عمر ﷺ يأمر عماله عند جمع الزكاة، أن يحولها إلى أغراض كانت المدينة في حاجة إليها مثل الثياب وغيرها مما تدعو إليه الحاجة.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية مذهبًا وسطًا بين الفريقين المتنازعين، قال فيه: "وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاةً،ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع. فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء، كما نُقِلَ عن معاذ بن جبل: أنه كان يقول لأهل اليمن: "ائتوني بخميس أو لبيس، أيسر عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار، وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة وقيل في الجزية). (مجموع فتاوى ابن تيمية 82/25).

فأثر معاذ ظاهر في الدلالة، أما حديث خالد بن الوليد فقد أجاز النبي ﷺ له أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه فدلّ على جواز إخراج القيمة، وكذلك حديث زكاة بهيمة الأنعام هو صريح في جواز أخذ القيمة بدلاً من الواجب.

وإذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب من باب أولى.

ثالثا/ فقه الواقع في ضوء فقه الموازنات:

وجوهر الخلاف إنما هو بين مدرستين:

المدرسة التي تراعي في اجتهادها المقاصد الكلية للشريعة، ولا تهمل النصوص الجزئية، وتدور مع المعاني حيث دارت، مو غير التفات الى المسميات، وجريا مع تحقيق حاجة الفقير

والمدرسة التي لا تنظر إلا إلى النصوص الجزئية وحدها، مع التشبث بحقيقة اللفظ من منطلق التعبد.

ومن مسالك المدرسة المقاصدية ما قعده الامام الشاطبي المالكي بقوله:" وَلَا يُقَالُ: إِنَّ عَدَمَ الِالْتِفَاتِ إِلَى الْمَعَانِي إِعْرَاضٌ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ الْمَعْلُومَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الَّذِي بَالَ فِيهِ الْإِنْسَانُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ؛ جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ، لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا أَيْضًا مَعَارِضٌ بِمَا يُضَادُّهُ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ فِي تَتَبُّعِ الْمَعَانِي مَعَ إِلْغَاءِ الصِّيَغِ، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شاةٌ" : إِنَّ الْمَعْنَى قِيمَةُ شَاةٍ؛ لِأَنَّ المقصود سد الخلة، وذلك حاصل بِقِيمَةِ الشَّاةِ؛ فَجَعَلَ الْمَوْجُودَ مَعْدُومًا، وَالْمَعْدُومَ مَوْجُودًا، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ لَا تَكُونَ الشَّاةُ وَاجِبَةٌ، وَهُوَ عَيْنُ الْمُخَالَفَةِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهِ الْمُخَالَفَةِ النَّاشِئَةِ عَنْ تَتَبُّعِ الْمَعَانِي، وَإِذَا كَانَتِ الْمَعَانِي غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ بِإِطْلَاقٍ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَقْصُودُ الصِّيَغِ؛ فَاتِّبَاعُ أَنْفُسِ الصِّيَغِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ وَاجِبٌ لِأَنَّهَا مَعَ الْمَعَانِي كَالْأَصْلِ مَعَ الْفَرْعِ، وَلَا يَصِحُّ اتِّبَاعُ الْفَرْعِ مَعَ إِلْغَاءِ الْأَصْلِ، وَيَكْفِي مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى رُجْحَانِ هَذَا النَّحْوِ مَا ذُكِرَ" (الموافقات (3/ 411).

وقد عمل بهذا القول في خير القرون، بعد قرن الصحابة، وهو قرن التابعين لهم بإحسان، وعمل به خليفة أجمعوا على أنه من الراشدين المهديين.

فمن الصحابة كمعاوية بن أبي سفيان، حيث قال: " إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ."ومن رأى هذا الرأي الحافظ ابن أبي شيبة، حيث ترجم له في مصنفه بقوله: (باب إعطاء الدراهم في زكاة الفطر). روى ابن أبي شيبة عن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة –وعدي هو الوالي –: يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم (مصنف ابن أبي شيبة 37/4، 38). وعن الحسن البصري قال: لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر. (مصنف ابن أبي شيبة 37/4، 38). وعن عطاء بن أبي رباح: أنه كان يعطي في صدقة الفطر ورقًا –دراهم فضية– وهو قول الإمام أبو إسحاق السبيعي، قال: أدركتهم، وهم يؤدون القيمة في زكاة الفطر) (رواه ابن أبي شيبة).

رابعا/ النظر المقاصدي في ضوء قاعدة رفع الحرج:

فهذا الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود، كما أنه – في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان – هو الأنفع للفقراء.

إن النبي –ﷺ–لما فرض زكاة الفطر من الأطعمة السائدة في بيئته وعصره، إنما أراد بذلك التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، فقد كانت النقود الفضية أو الذهبية عزيزة عند العرب، وأكثر الناس لا يكاد يوجد عنده منها إلا القليل، أو لا يوجد عنده منها شيء، وكان الفقراء والمساكين في حاجة إلى الطعام من البر أو التمر أو الزبيب، أو الأقط.

لهذا كان إخراج الطعام أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ، ولقصد التيسير أجاز لأصحاب الإبل والغنم أن يخرجوا "الأقط" -وهو اللبن المجفف المنزوع زبده -فكل إنسان يخرج من الميسور لديه. وقد تنبه إلى هذا المقصد الإمام ابن تيمية حين أجاز لمن با ع ثمر بستانه بدراهم أن يخرج عشرة منها، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا، إذ قد ساوى الفقراء بنفسه، كما أجاز لمن لم يجد في مدينته من يبيعه شاة عن إبله، أن يخرج قيمتها ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى لشرائها.

وبالنظر إلى اتساع البلدان وكبرها، قد يعسر عليك احينا الحصول على هذه الحبوب خاصة في دول كثافة السكان فيها تتجاوز المائة مليون.

ولننتبه إلى قول الفقهاء لما قالوا: وتخرج من قوت أهل البلد. لأنهم لو لم يقول هذا لعسر على أهل بلد طعامهم الأرز، وآخرون التين، وآخرون القطاني، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، أن العدول عن المنصوص النبوي، إذان بإعمال روح النصوص، وعدم التشبث باللفظ والنوع، جريا مع المعنى وتحقيقا للمقصد.

قال الدكتور يوسف القرضاوي: والذي يلوح لي: أن الرسول ﷺ إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين:

الأول: ندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس.

والثاني: أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي، وأنفع للأخذ. اهـ. والله أعلم بالصواب.

وقد رجح هذا القول وأفاض في ذلك الشيخ مصطفى الزرقا، وفرق الشيخ أحمد الغماري بين البوادي والتي حالها مشابهُ لحال عصور الصحابة حيث لا أسواق لبيع الطعام المطبوخ مع

وجود الآلات التي تمكنهم من الانتفاع بما عندهم من الحبوب، وبين الحواضر والتي المال فيها أحوج للفقير.

خامسا/خلاصة:

وخلاصة أقوال المالكية تنتهي في الجملة الى الكراهة مع الإجزاء، وهو حاصل روايات المدونة والبيان والتحصيل وشراح خليل، ففي بلغة السالك للصاوي (قوله فلا يجزئ الإخراج من غيرها) أي إذا لم يكن ذلك الغير عينا وإلا فالأظهر الإجزاء لأنه يسهل بالعين سد خلته في ذلك اليوم. اهـ، وهذا الكلام نقله عن الصاوي أيضا عثمان بري الجعلي شارح أسهل المسالك وقال في آخر الكلام على زكاة الفطر: ويجوز إخراج قيمتها عينا كما تقدم .

فإذا كانت الكراهة مع تحقيق مقصود الشارع، في إغناء الفقير بما يصلح حاله في ذلك اليوم، فهو سبب الإجزاء الذي مال إليه أئمتنا.

سادسا/ وقت إخراجها:

في المذهب المالكي يجوز إخراجها بيومين قبل العيد، وعند الحنفية يجوز إخراجها من اليوم الأول من رمضان إلى آخر يوم منه مراعاة لحال الفقير.

وتخرج قبل انصراف الإمام من صلاة العيد وإلا فهي صدقة وليست زكاة بعد هذا.

والله أعلم.

نسأل الله عز وجل لنا ولكم القبول، وحسن الظن وحسن القصد.

سابعا/ زيادة فائدة:

نظم في أقوال العلماء في إخراج زكاة الفطر قيمة:

إِخْـرَاجُ قِـيـمَـةِ زَكَـاةِ الْـفِـطْـرِ   فِـيـهِ خِـلاَفٌ بَـيْنَ أَهْـلِ الـذِّكْـرِ
فَمَـذْهَـبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُجْزِي   إِخْـرَاجُـهَـا حَـبًّـا بِمِـثْـلِ الأُرْزِ
أَوْ بِالتُّمُورِ أَوْ بِقَمْحٍ آوْشَـعِيرْ   كَمَا أَتَى فِي مَا رَوَوْا عَنِ الْبَشِـيرْ
وَذَاكَ رَأْيُ مَـالِـكٍ وَالشَّـافِعِي   وَالْحَنْبَلِيّ ذِي الْمَقَـالِ النَّـافِعِ
أَمَّـا الْإِمَـامُ التَّـابِعِيُّ الْحَنَفِي   فَقَـدْ رَآى إِخْرَاجَهَـا نَقْـدًا يَفِي
وَمِثْـلُـهُ شَـيْخُ الْمُـحَـدِّثِينَـا   أَعْـنِي بِـهِ الْـبُـخَـارِيَّ الأَمِـينَـا
والْأَمَوِيُّ مَنْ بِعَـدْلِـهِ اشْـتَهَرْ   وهْـوَ سَمِـيٌّ وَحِـفِـيـدٌ لِـعُـمَـرْ
كَـذَا الْإِمَـامُ الْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ   وأَشْـهَـبَ الْمَـالِكِي وَالثَّـوْرِيُّ
وَلِابْنِ تَيْمِيَّـةَ مَـذْهَـبٌ وَسَـطْ   بَـيْـنَـهُـمُ فَـقَـدْ رَآى أَنَّ الْـغَـلَـطْ
إِخْـرَاجُـهَـا نَـقْـدًا لِـغَـيْرِ دَاعِ   فَـإِنْ دَعَـا الـدَّاعِ لِـذَا فَـرَاعِ
مَصْـلَـحَـةً إِذَا تَكُونُ رَاجِحَـهْ   لم يُظهرِ الصَّـحبُ خِلافا يُحْتَذَا
وفِي الْخَتَـامِ يَا أَخَـا الْإِسْـلاَمِ   أُذْكُـرْ حَـدِيـثَ سَـيِّـدِ الْأَنَامِ
"دَعْ مَا يَرِيبُكَ" الْحَدِيثَ... حَيْثُمَا   أَمْكَنَ واخْرُجْ مِنْ خِلاَفِ الْعُلَمَـا
واذْكُرْ مَقَـالَ الْمَـالِكِيّ (اللّوذعي)   الْجَـهْـبَـذِ الْحَبْرِ الْإِمَـامِ الْـمَـقَّـرِي
"وَذُو احْـتِيَـاطٍ فِي أُمُورِ الـدِّينِ   مَـنْ فَـرَّ مِـنْ شَـكٍّ إِلَى يَـقِـينِ"

فَمَنْ يُرِدْ فِعْلاً عَلَيْهِ مُتَّفَقْ لاَ يَعْتَرِي فَاعِلَهُ أَيُّ قَلَقْ
يُخْرِجُهَا حَبًّا فَذَاكَ أَسْلَمُ وَاللهُ جَلَّ بِالصَّوَابِ أَعْلَم

===نظم الشيخ مُحَمَّد الحافظ بن دياها====

مركز الإمام مالك الإلكتروني

لإعداد المنشورات الفقهية على مذهب السادة المالكية

انشر تؤجر